

Distr.: General
23 January 2019
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٨١١**

م. ج. (يمثله المحاميان بوريس فيكشتروم وغابرييلا تاو)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
٣ آذار/مارس ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	تاريخ اعتماد هذا القرار:
الطرد إلى إريتريا	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
المادتان ٣ و ١٦	مواد الاتفاقية:

١-١ صاحب الشكوى هو مواطن إريتري من مواليد ١ شباط/فبراير ١٩٨٩. وقد قدم طلباً للجوء في سويسرا، لكن طلبه رُفض في ١ آذار/مارس ٢٠١٦. وصدر بحق صاحب الشكوى قرار بالترحيل إلى إريتريا وهو يعتبر أن هذا الترحيل سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادتين ٣ و ١٦ من الاتفاقية. ويمثله المحاميان بوريس فيكشتروم وغابرييلا تاو من المركز السويسري للدفاع عن حقوق المهاجرين.

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، بختيار توزمخمدوف، سياستيان توزيه، أنا راكو، ديبغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01118(A)



* 1 9 0 1 1 1 8 *

١-٢ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررهما المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى إريتريا ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة بحجة عدم استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يدفع تكاليف الدعوى، وعدم وجود ما يدل على أنه سيتعرض بصورة ملموسة وشخصية للتعذيب إذا أعيد إلى إريتريا. ورفضت اللجنة هذا الطلب في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى هو مواطن إريتري من إثنية البيلان. ولأنه توقف عن دراسته وهو في الصف التاسع^(١)، فقد أوقفته السلطات الإريترية واحتجزته في الفترة بين ٥ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ بهدف تجنيده قسراً في الجيش. وكان محتجزاً في حاوية للبضائع المعدنية مع ما بين ٧٠ و ٨٠ شخصاً آخر. ولم يتعرض لأي عنف جسدي، لكن الظروف داخل الحاوية كانت مروعة: حيث كان الجو فيها حاراً للغاية؛ ولم تكن فيها مساحة كافية للنوم؛ ولم يكن المحتجزون يحصلون على غذاء سوى الخبز للأكل مرة واحدة في اليوم؛ ولم يكن بإمكانهم الخروج إلا ليلاً لقضاء حاجتهم. وتمكن صاحب الشكوى من الفرار مع سجناء آخرين في إحدى الليالي، عندما كانوا في الخارج لقضاء حاجتهم. وأطلق الحراس الرصاص، لكن الهاربين كانوا كثيرين، ولذلك لم يتمكن الحراس من إيقافهم.

٢-٢ وعاد صاحب الشكوى إلى منزله في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، وبدأ يعيش محتجباً في الجبال. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعدما أخبره ابن عمه أن السلطات المحلية قد استدعته لتجنيدته في الجيش، غادر إريتريا بطريقة غير قانونية للسفر سيراً على قدميه إلى السودان، وهناك مكث ثلاث سنوات وثمانية أشهر في كسلا، ثم في مخيم اللاجئ التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في شغراب. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، غادر صاحب الشكوى السودان وانطلق في رحلة شديدة الخطورة نحو أوروبا: فقد عبر الصحراء للوصول إلى ليبيا، ثم واصل بقارب حتى إيطاليا. ووصل إلى سويسرا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وقدم طلب اللجوء في اليوم نفسه.

٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مثل صاحب الشكوى في جلسة استماع أولية موجزة أجرتها أمانة الدولة لشؤون الهجرة للحصول على بياناته الشخصية. وبما أن نظام اللجوء السويسري لا ينص على تمثيل قانوني مجاني، فإن صاحب الشكوى، المعوز، لم يستفد من مشورة قانونية. وفي جلسة الاستماع الثانية، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، لم يحصل صاحب الشكوى أيضاً على أي مشورة قانونية. وعلى الرغم من إفادة صاحب الشكوى بأن لغته الأم هي البيلان، فقد أجرت الأمانة جلسة الاستماع باللغة التغرينية^(٢).

(١) من أجل تقديم مساعدة مالية إلى أسرته من خلال رعي الماشية والعمل في الزراعة.

(٢) في محضر الجلسة، ذكرت السلطات السويسرية أن صاحب الشكوى صرح خلال أول جلسة استماع له بأنه مُلم بما يكفي باللغة التغرينية. ومع ذلك، ينكر صاحب الشكوى هذا التصريح ويؤكد أنه أصّر على عقد الجلسة الثانية بلغته وهي البيلان.

٢-٤ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، رفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى على أساس أنه لم يقدم أدلة لإثبات أسباب مغادرته إريتريا، أو الطريقة غير القانونية التي غادر بها إريتريا. واستناداً إلى الالتزام القانوني بالتعاون الذي يقع على عاتق أي شخص ملتمس للجوء، لا سيما بالكشف عن هويته وتقديم وثائق وبطاقات الهوية من أجل دعم التماسه، وجدت الأمانة أن صاحب الشكوى لم يثبت هويته لأنه لم يقدم أي وثيقة بهذا الخصوص^(٣). كما لاحظت الأمانة أن صاحب الشكوى ذكر في جلسة الاستماع الأولى أنه أُطلق سراحه من السجن في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، بينما ادعى في جلسة الاستماع الثانية أنه هرب من السجن مع سجناء آخرين في ذلك التاريخ. وترى أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن مثل هذا التناقض بشأن عنصر أساسي في روايته يُفقد هذه الرواية مصداقيتها. ولاحظت الأمانة لاحقاً وجود تناقضات في رواية صاحب الشكوى^(٤) واستنتجت أنه لم يُعتقل أو يُسجن قط من قبل السلطات الإريترية، وأن مغادرته إريتريا بطريقة غير قانونية غير قابلة للتصديق، وأن احتمال إرغامه مستقبلاً على أداء الخدمة العسكرية في إريتريا لا يمكن أن يكون وحده مبرراً لمنح صاحب الشكوى صفة اللاجئ لأن ذلك يتعلق بواجب مفروض على كل مواطن إريترى دون تمييز.

٢-٥ وبعد صدور قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة، طلب صاحب الشكوى الدعم من مكتب المشورة القانونية المجانية في كارتاس بمدينة فرايبورغ. وعند تقديم طعن في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، أفاد صاحب الشكوى بأنه في حالة العودة إلى إريتريا قد يتعرض لخطر التعذيب بسبب رفضه الخدمة في الجيش وبسبب مغادرته غير القانونية للبلد. واحتج، من بين ما احتج به، بانتهاك حقه في أن يُستمع إليه، لأن جلستي الاستماع عُقدتا باللغة التغرينية وليس بلغة البيلان التي هي لغته الأم. وأفاد أيضاً بأن سلطة الدرجة الأولى لم تقيم بشكل صحيح خطر الاضطهاد الجسيم الذي قد يتعرض إليه في حالة عودته، لأنها استبعدت جميع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وسماته التي تعرضه للخطر باعتباره شاباً في سن الخدمة العسكرية كان قد غادر البلد دون إذن مسبق.

٢-٦ وطلب صاحب الشكوى إعفاءً من تكاليف الدعوى، بسبب افتقاره إلى الوسائل المالية^(٥). وبموجب قرار تمهيدي مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلبه، مع تأكيد أنه في حال عدم سداد مبلغ مسبق من التكاليف قدره ٦٠٠ فرنك

(٣) أوضحت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن صاحب الشكوى أفاد فقط بأنه لم يحصل قط على وثائق في حين لم يكن واضحاً من الملف أنه اتخذ أي خطوات للحصول على هذه الوثائق.

(٤) رأت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن من غير المعقول ألا يكون صاحب الشكوى قادراً على قراءة اللغة التغرينية بعدما قضى ثماني سنوات في المدرسة؛ وأن من غير المنطقي القول على الأقل إن السلطات اكتفت بتوجيه استدعاء بسيط إليه بعد عدة أشهر من هروبه المزعوم من السجن في شباط/فبراير ٢٠١٠، دون اتخاذ أي إجراءات أخرى؛ وأن من المنافي لأي منطق ألا يستطيع صاحب الشكوى أن يصف بصورة أفضل مغادرته غير القانونية المزعومة للبلد، بالسير حوالي مائتي كيلومتر من كيرين إلى كسلا؛ وأن من المستبعد أنه لم يخضع لأي مراقبة من السلطات على هذه المسافة الطويلة.

(٥) توجد في الملف شهادة بشأن تلقيه المساعدة الاجتماعية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. وتبين أن صاحب الشكوى يعتمد اعتماداً كلياً على المساعدة الاجتماعية التي يتلقاها منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في شكل مبلغ شهري قدره ٤١٥ فرنكاً سويسرياً. ويوضح صاحب الشكوى أن السلطات السويسرية تتولى دفع تكاليف سكنه وتأمينه الطبي، ومع ذلك عليه أن يتحمل بنفسه تكاليف الطعام والملابس ومواد النظافة والنقل وغير ذلك.

سويسري، سيعتبر الطعن غير مقبول. وللتوصل إلى هذه النتيجة، أجرت المحكمة تقييماً أولياً وموجزاً للأدلة لتحديد النتيجة المحتملة للإجراءات وأوضحت أن الاستنتاجات الواردة في الطعن تبدو منذ البداية استنتاجات محكوم عليها بالفشل لأنها لا تتضمن أي حجج أو أدلة قد تكون ظاهرة الوجهة للتشكيك في الأسس الموضوعية لقرار الأمانة. وعلى وجه الخصوص، وجدت المحكمة أن صحة الشهادة المدرسية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ وشهادة المعمودية المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، المقدمتين كدليلين في مرحلة الطعن، تبدو مشكوكاً فيها. ووفقاً للمعلومات المتاحة للمحكمة، يمكن تزوير مثل هذه الوثائق بسهولة. وفي هذه الحالة، يوحى تاريخاً إصدار الشهادتين - أي بعد وقت قصير من استلام القرار المطعون فيه والصادر في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ - بأنهما أُصدرتا لأغراض القضية^(٦).

٧-٢ وفيما يخص حجج صاحب الشكوى المتعلقة بانتهاك الحق في أن يُستمع إليه بلغته الأم، لاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية أن صاحب الشكوى قد ذكر أنه فهم المترجم الشفوي فهماً جيداً في جلستي الاستماع السابقتين، وأنه صرح بأنه فهم مضمون محضري الجلستين من خلال وضع توقيعه على جميع صفحات المحضرين. وبالنسبة للمحكمة، يبدو المحضران واضحين وكاملين، وبالتالي فهما كافيان لاتخاذ قرار مستنير. ولاحظت المحكمة أن صاحب الشكوى كان يشير إلى عدد من التواريخ المحددة؛ لكن تصريحاته المتعلقة باستدعائه للخدمة العسكرية ومغادرته إريتريا كانت مراوغة بشكل خاص، ونمطية وقليلة التفاصيل. ورأت المحكمة أن استحالة الحصول على تأشيرة من السلطات الإريترية في حد ذاتها لا تجعل مغادرة البلد غير قانونية. ونظراً لعدم استيفاء الشروط القانونية للإعفاء من دفع تكاليف الدعوى، رفضت المحكمة طلب المساعدة القانونية الكاملة^(٧) ودعت صاحب الشكوى إلى دفع ٦٠٠ فرنك كضمان لتغطية التكاليف التي قد تتطلبها الدعوى، وإن لم يفعل فسوف تعلن المحكمة عدم مقبولية الطعن. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وبسبب عدم الدفع، أعلنت المحكمة أن طعن صاحب الشكوى غير مقبول.

٨-٢ وعقب هذا القرار السليبي، غادر صاحب الشكوى سويسرا للذهاب إلى ألمانيا، التي قدم فيها طلب اللجوء. وطلبت السلطات الألمانية من سويسرا إعادته بموجب لائحة دبلن. وقبلت السلطات السويسرية ذلك ونُقل صاحب الشكوى إلى سويسرا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٦) يوضح صاحب الشكوى أن أمانة الدولة لشؤون المهجرة لم تطرح عليه أي أسئلة بشأن أي وثائق هوية محتملة باستثناء جواز السفر وبطاقة الهوية؛ ولذلك قدم نسختين من بطاقتي هوية والديه. ولم يفهم نطاق التزامه بالتعاون إلا خلال مقابلته مع كاريتاس. ومن ثم اتصل بعائلته كي ترسل إليه وثيقة مدرسية (مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦) وشهادة معمديته (المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦).

(٧) لاستنتاج أن شروط الإعفاء من دفع تكاليف الإجراءات لم تُستوف، استندت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى الفقرة ١ من المادة ٦٥ من القانون الاتحادي بشأن الإجراءات الإدارية، التي تنص على ما يلي: "بعد تقديم الطعن، يستفيد الطرف الذي لا يملك موارد كافية والذي لا تبدو استنتاجاته منذ البداية استنتاجات محكوم عليها بالفشل من إعفاء، بناءً على طلبه، من دفع تكاليف الدعوى صادر عن سلطة الاستئناف أو عن رئيسها أو قاضي التحقيق".

الشكوى

٣-١ بما أن صاحب الشكوى قد تهرب من الخدمة العسكرية، وفرّ بعد إبلاغه باستدعائه لأداء هذه الخدمة، وبما أنه غادر البلد بطريقة غير قانونية، فإنه سيتعرض لأضرار خطيرة بالمعنى المقصود في المادتين ٣ و ١٦ من الاتفاقية، في حالة إعادته إلى إريتريا.

٣-٢ وبصفته شاباً في سن الخدمة العسكرية وملتمساً للجوء يُفرض التماسه بعدما فر من بلده بطريقة غير قانونية، سيُشتبه تلقائياً في أنه معارض للنظام ومتهرب من الخدمة. لذلك، لديه سمات تعرضه لمخاطر عالية، وسيؤدي إلى فرض عقوبات عليه وإلى اضطهاده. ويوجه صاحب الشكوى الانتباه إلى انتشار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في إريتريا، ولذلك من المحتمل أن يتعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٣ ومن ناحية أخرى، حتى إذا نجح صاحب الشكوى من الاضطهاد أثناء احتجازه عقب إعادته، من المؤكد أنه سيُجند قسراً في الجيش. ففي قضية حديثة العهد ضد سويسرا، أمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق تنفيذ قرار الإعادة إلى إريتريا^(٨)، مما يدل ضمناً على أن أي شخص إريتري يُعاد، في الوضع الراهن، قد يتعرض لمعاملة مخالفة للمادتين ٣ و ٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

٣-٤ وقد طعن صاحب الشكوى في الإجراءات أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. ولم يتمكن بسبب حالته المالية من دفع التكاليف مقدماً، وتجاهلت المحكمة أنه لم يكن ممثلاً بمحام في جلستي الاستماع. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن أقواله المتعلقة باستدعائه للخدمة العسكرية ومغادرته إريتريا كانت "مراوغة بشكل خاص ونمطية وقليلة التفاصيل" وبالتالي فإن احتمال صحتها ضئيل. ويدعي صاحب الشكوى أنه قدم ردوداً متسقة وواضحة على ما مجموعه حوالي ١٨٧ سؤالاً. ولا يمكن لومه على عدم تقديم التفاصيل، مع العلم أن هناك أكثر من ست سنوات كفارق زمني بين الوقائع وجلستي الاستماع.

٣-٥ واحتج صاحب الشكوى أيضاً على إرغامه على التحدث بلغة ليست لغته. فقد تلقى تعليمه بلغة البيلان، في مدرسة للبيلان. وقدرته على التعبير باللغة التغرينية غير كافية لتمكينه من الحديث عن مساره بالتفصيل وبشكل تلقائي. وقد اكتفت المحكمة بالإشارة بطريقة آلية إلى أن صاحب الشكوى قد صرح بأنه فهم محتويات محضري الجلستين، من خلال وضع توقعه، لكنها لم تشر إلى أنه قد أعرب عن عدم ارتياحه عند الحديث باللغة التغرينية.

٣-٦ وفيما يتعلق بشكوك المحكمة في القيمة الإثباتية للوثائق الصادرة من أجل إثبات هويته، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يتخذ قط أي خطوات للحصول على بطاقة الهوية وذلك لتجنب تجنيده من قبل الإدارة لأداء الخدمة العسكرية، أو احتجازه بتهمة التهرب من الخدمة. وكان بإمكان السلطات السويسرية أن تتخذ خطوات للتحقق من صحة الوثائق السالفة الذكر^(٩)، بدلاً من تركها جانباً بحجة أنها وثائق "يمكن تزويرها بسهولة". وقد أوضح صاحب الشكوى في طعنه أنه طلب من عائلته استصدار هذه الوثائق لإثبات هويته في سويسرا. ولا يعني طابعها الحديث العهد في أي حال من الأحوال أنها مزورة.

(٨) يحيل صاحب الشكوى إلى قضية م. أ. ضد سويسرا، رقم ١٦/٤١٢٨٢، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٩) على سبيل المثال، كان بإمكان المحكمة أن تطلب من السفارة السويسرية في أسمرة تحليل الوثائق.

٣-٧ وفيما يتعلق بادعاء أمانة الدولة لشؤون المهجرة أن صاحب الشكوى تناقض في أقواله لأنه ذكر مرة أنه أطلق سراحه من السجن ومرة أخرى أنه هرب من السجن، يشير صاحب الشكوى إلى أن جلسة الاستماع جرت باللغة التغرينية، وهي لغة لا يتقنها جيداً. لذلك، ربما كان هناك سوء فهم بينه وبين المترجم الشفوي.

٣-٨ ويوضح صاحب الشكوى أنه وصف سفره، بما في ذلك تاريخ مغادرته وطول مدة السفر والمواقع التي عبرها قبل وصوله إلى كسلا. واكتفت الأمانة بطرح سؤالين فقط عن عدم خضوعه لأي مراقبة من السلطات أثناء هروبه. وفي حال رأت الأمانة أن هذه النقطة تستحق المزيد من التوضيح، فقد كان عليها أن تطرح أسئلة إضافية. وعلاوة على ذلك، ومثلما تؤكد التقارير العامة^(١٠)، لم تكن لدى صاحب الشكوى سمات شخص يمكنه الحصول على تأشيرة للخروج من بلده. ولو كان قد حصل على هذه التأشيرة، لما كان في حاجة إلى خدمات مفوضية شؤون اللاجئين لمدة أربع سنوات تقريباً. ولذلك يجب اعتبار مغادرته غير القانونية للبلد أمراً مؤكداً. بيد أن السلطات السويسرية رفضت أخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار. ورغم أن المحكمة الإدارية الاتحادية ذكرت أن من المستحيل عموماً على الإريتريين الحصول على تأشيرة الخروج، فقد خلصت إلى أن صاحب الشكوى لم ينجح في إثبات أن مغادرته لبلده جرت بطريقة غير قانونية.

٣-٩ ومن ثم، فقد دخل القرار السلي للأمانة حيز النفاذ دون أي تحليل جاد لخطر انتهاك الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتقع على عاتق السلطات السويسرية مسؤولية تبديد أي شك بشأن هذا الخطر من خلال تطبيق "مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة لقرار الطرد"^(١١). ويدل تحليل المحكمة "الأولي والموجز" على عدم إجراء هذه المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشر المحكمة ولو مرة واحدة إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في إريتريا، على الرغم من الحالات العديدة إلى مصادر المعلومات التي تضمنها الطعن. كما أن المحكمة لم تناقش حجة صاحب الشكوى التي مفادها أن سماته كشاب في سن الخدمة العسكرية تجعله عرضة للخطر.

٣-١٠ وفي هذا الصدد، يحتج صاحب الشكوى بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وبما أنه قد تهرب من واجب الخدمة العسكرية وغادر البلد دون إذن، فإنه يواجه تهمة انتهاك إعلان الخدمة الوطنية لعام ١٩٩٥ ويُعتبر معارضاً للنظام^(١٢). ولا يمكن إنكار أنه بمجرد وصوله إلى إريتريا

(١٠) Rapport du Bureau européen d'appui en matière d'asile (EASO) relatif à l'information sur le pays d'origine – Érythrée, étude de pays, mai 2015 (www.sem.admin.ch/dam/data/sem/internationales/herkunftslander/afrika/eri/ERI-ber-easo-f.pdf)، يبين هذا التقرير، في جملة أمور، أن إكمال الخدمة الوطنية أو الإعفاء القانوني منها شرط مسبق لإصدار تأشيرات الخروج (الصفحة ٥٣).

(١١) قضية عجيبة ضد السويد (CAT/C/34/D/233/2003)، الفقرة ١٣-٧.

(١٢) إريتريا، Proclamation on National Service No. 82/1995، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ HRC، UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Eritrea (www.refworld.org/docid/4d4afe0ec2.html)، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، الصفحة ١١؛ T. R. Müller، « Bare life and the developmental state: implications of the militarization of high education in Eritrea », *The Journal of Modern African Studies*, vol. 46, n° 1، مارس ٢٠١٨، الصفحة ١١٥؛ و Human Rights Watch، *Service for life. State repression and indefinite conscription in Eritrea*، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧.

سيتعرض للتوقيف والاستجواب والعقوبة على أفعاله^(١٣). وبالإضافة إلى ذلك، قد يُرغم على أداء الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى، مما سيعرضه للعمل الجبري على نحو ينتهك حقوقه الأساسية. ووفقاً للعديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، لا تزال حالة حقوق الإنسان في إريتريا مأساوية وتزداد سوءاً بسبب الخدمة العسكرية الإلزامية لمدة غير محددة^(١٤). وتستخدم السلطات الإريترية القوة المميتة ضد أي شخص يحاول مقاومتها أو الفرار من الجيش أو مغادرة البلد خلسة^(١٥). ويشيع استخدام التعذيب أثناء عمليات الاعتقال أو الاحتجاز، لا سيما ضد المتهمين من الخدمة العسكرية.

١١-٣ وقد صرح الرئيس السابق للاتحاد السويسري في عام ٢٠١٥ أن "من غير المعقول أن تعيد سويسرا أشخاصاً إلى دولة تعسفية"^(١٦). وقدمت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين معلومات عن الوضع في البلد وعن المعاملة التي يتلقاها ملتمسو اللجوء العائدون^(١٧). ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن هناك انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما لم تراعى الدولة المعنية أن عدم قدرة صاحب الشكوى على إثبات أنه غادر إريتريا بصورة قانونية، قد تؤدي إلى اعتباره ملتمس لجوء رفض التماسه وشخصاً لم يؤد واجب الخدمة العسكرية في إريتريا، وبالتالي قد يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة مخالفة لأحكام المادة ٧^(١٨).

١٢-٣ وأخيراً، يستشهد صاحب الشكوى بأنشطة سياسية قام بها في المنفى ضد حكومة إريتريا الحالية^(١٩).

(١٣) Human Rights Watch, *Service for life. State repression and indefinite conscription in Eritrea* (نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحات من ٢٧ إلى ٢٩ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٤؛ Amnesty International, *Eritrea: 20 years of independence, but still no freedom*, 9 mai 2013, p. 30 et 31 ; G. Kibreab, « The open-ended Eritrea National Service: the driver of forced migration », Paper for the European Asylum Support Office Practical Cooperation Meeting on Eritrea، ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الصفحات من ١٢ إلى ١٤؛ UNHCR *Eligibility Guidelines*، الصفحة ١١؛ و A/HRC/26/45، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(١٤) Human Rights Watch, *World Report 2015* (www.hrw.org/sites/default/files/world_report_download/wr2015_web.pdf) الصفحة ٢١٨ وما بعدها؛ Amnesty International, *Rapport 2014/15 – La situation des droits humains dans le monde* (https://amnesty.app.box.com/s/40c0obtp0gipe2fa3Organisation suisse d'aide aux réfugiés, *Analyse pays – Érythré, mise à jour février 2010* (www.osar.ch/assets/herkunftslander/afrika/eritrea/erythree-mise-a-jour-fevrier-2010.pdf)

(١٥) تقرير قطري لوزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان، *Country report on human rights practices 2013 – Eritrea* (www.state.gov/documents/organization/220321.pdf)، شباط/فبراير ٢٠١٤، الفرع ١-أ.

(١٦) « Simonetta Sommaruga refuse tout refoulement de réfugiés érythréens », *Le Temps* (www.letemps.ch/suisse/simonetta-sommaruga-refuse-refoulement-refugiés-erythreens) ٢٠١٥، ٦ آب/أغسطس.

(١٧) A/HRC/29/CRP.1؛ A/HRC/32/CRP.1؛ UNHCR *Eligibility Guidelines*، الصفحات ١٤ و ٣٣ و ٣٤.

(١٨) س. ضد الدائمك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٩-٣.

(١٩) يرفق رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ من الحزب الديمقراطي الشعبي الإريترى تفيد بأن صاحب الشكوى عضو في فرع الحزب السويسري وأنه شارك في أنشطة مثل تنظيم الاجتماعات، ونشر المعلومات، وتعبئة الشباب للنضال الديمقراطي وغير ذلك من الأنشطة. وتوضح الرسالة أن صاحب الشكوى، بصفته عضواً في حزب المعارضة الرئيسي هذا، لن يكون آمناً في حالة ترحيله لأنه سيتعرض للسجن والتعذيب بل وحتى الموت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبالإشارة إلى ممارسة اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن ملف القضية لا يوحي بأن سداد مبلغ مسبق من التكاليف كان سيمنع صاحب الشكوى من استنفاد سبيل الانتصاف هذا، أو أن الطعن سيكون دون جدوى^(٢٠).

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار لتقييم مدى وجود خطر "شخصي ومحدد وجدي" بالتعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي، وهذه العناصر هي: الأدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي؛ وادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب والأدلة المستقلة لدعم تلك الادعاءات؛ والأنشطة السياسية لصاحب الشكوى داخل البلد الأصلي أو خارجه؛ والأدلة على مصداقية صاحب الشكوى؛ والتناقضات الوقائية فيما يدعيه صاحب الشكوى^(٢١).

٤-٣ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، تؤكد الدولة الطرف أن ذلك لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً للاعتقاد بأن شخصاً بعينه سيكون عُرضة للتعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. ويجب على اللجنة إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى يواجه "شخصياً" خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(٢٢). ولا بد من وجود أسباب إضافية تميز وصف خطر التعرض للتعذيب، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بأنه خطر "متوقع وحقيقي وشخصي"^(٢٣). ويجب تقدير خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك^(٢٤).

٤-٤ وتصف الدولة الطرف ممارسات السلطات السويسرية فيما يتعلق بمعالجة طلبات اللجوء المقدمة من مواطنين إريتريين. فأمانة الدولة لشؤون الهجرة هي التي تضطلع بتقييم التقارير المتعلقة بهذا البلد على نحو مستمر وتبادل المعلومات مع خبراء وسلطات بلدان شريكة. وعلى هذا الأساس، تعد الأمانة تقييماً محدثاً للحالة في البلد يصبح الأساس الذي تستند إليه السلطات السويسرية في ممارساتها المتعلقة باللجوء. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعدت الأمانة التقرير المعنون "إريتريا - دراسة قطرية" الذي يجمع كافة هذه المعلومات. وحظي هذا التقرير بتأييد أربع سلطات بلدان شريكة وخبير علمي والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء^(٢٥). وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦،

(٢٠) انظر بالأخص *أ. ضد سويسرا* (CAT/C/14/D/24/1995)، الفقرة ٣؛ *ول. أ. ضد كندا* (CAT/C/24/D/95/1997)، الفقرة ٥-٦.

(٢١) تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية، الفقرة ٨.

(٢٢) *ك. ن. ضد سويسرا* (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة ١٠-٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٥؛ *وج. ي. أ. ضد سويسرا* (CAT/C/21/D/100/1997)، الفقرتان ٦-٣ و ٦-٥.

(٢٤) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٦.

(٢٥) <https://coi.easo.europa.eu/administration/easo/PLib/EASO-Eritrea-Country-Focus-FR.pdf>. استعرضت هذا التقرير، الذي نشره المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الدوائر الوطنية المعنية باللجوء والهجرة في ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والنمسا، كما استعرضه دان كونيل، وهو خبير خارجي يعمل بشأن إريتريا منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً كصحفي ومحاضر وباحث.

أرسلت الأمانة بعثة إلى البلد لمراجعة هذه المعلومات وتعميق النظر فيها واستكمالها، بسبل منها إضافة مصادر أخرى ظهرت في تلك الأثناء. وبناءً على كافة هذه المعلومات، نشرت الأمانة تحديداً في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢٦). وفي تقارير نُشرت في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وآب/أغسطس ٢٠١٦، توصلت عدة سلطات وطنية - مثل سلطات السويد^(٢٧) والنرويج^(٢٨) ووزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية^(٢٩) - إلى استنتاجات مماثلة.

٤-٥ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، غيرت سلطات اللجوء السويسرية ممارساتها فيما يتعلق بالمغادرة غير القانونية لإريتريا، وهي ممارسة أكدها بشكل خاص حكمان مرجعيان للمحكمة الإدارية الاتحادية صدرا في كانون الثاني/يناير^(٣٠) وآب/أغسطس ٢٠١٧^(٣١). وفي الحكم الأخير، نظرت المحكمة بتفصيل كبير في الحالة في إريتريا^(٣٢). وخلصت إلى أن الخروج بطريقة غير قانونية من إريتريا لم يعد سبباً كافياً في حد ذاته لمنح صفة اللاجئ. وبالمثل، يبدو أن السلطات الإريترية لم تعد ذات موقف قمعي تجاه المواطنين العائدين إلى البلد^(٣٣). ولا يوجد خطر كبير بالتعرض للعقاب إلا إذا كانت هناك عوامل إضافية تجعل من ملتزم اللجوء شخصاً غير مرغوب فيه من وجهة نظر السلطات الإريترية^(٣٤). وتتوقف معاملة ملتزمي اللجوء المرفوض التماسهم على الطريقة التي يعودون بها إلى البلد، أي ما إذا كانت عودتهم طوعية أو قسرية. وتضمن العودة الطوعية للإريترين المرفوض التماسهم للجوء وضعاً متميزاً باعتبارهم أفراد "الشتات"^(٣٥). وفي الواقع، "يُعاد تأهيل" هؤلاء الأشخاص ويُعفون من الخدمة الوطنية لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛ ولذا لا يكونون عرضة لاضطهاد الدولة بسبب مغادرتهم البلد.

٤-٦ ومع ذلك، تعترف الدولة الطرف بأن المعلومات المتعلقة بعمليات الإعادة القسرية التي نُفذت في السنوات الأخيرة محدودة لأن حكومة إريتريا ترفض رفضاً قاطعاً الإعادة القسرية من أوروبا ولأن عمليات الإعادة القسرية عن طريق البر من السودان هي وحدها التي نُفذت. وهناك القليل من المعلومات، أو انعدام تام لها، بشأن سمات وخلفية العائدين.

(٢٦) يبين التقرير، في جملة أمور، أن على الأشخاص الذين يرغبون في العودة طوعاً دفع ضريبة الشتات (٢ في المائة) إلى بعثة دبلوماسية إريترية، وعلى الذين لم يؤدوا الخدمة الوطنية التوقيع على اعتراف بالذنب.

(٢٧) LIFOS, Landrapport Eritrea، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. (<https://lifos.migrationsverket.se/dokument?documentSummaryId=36406>)، الفقرات ٥-٤ و ٧-١ و ٨-١.

(٢٨) Landinfo, Eritrea: National Service، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ (<https://landinfo.no/wp-content/uploads/2018/03/Eritrea-national-service.pdf>)، الفقرة ٣-٢، و Eritrea: Reactions towards returned asylum seekers، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (<https://landinfo.no/wp-content/uploads/2018/03/Eritrea-Reactions-towards-returned-asylum-seekers.pdf>)، الفقرة ٣-٢.

(٢٩) www.gov.uk/government/publications/eritrea-country-information-and-guidance-iagci-review

(٣٠) المحكمة الإدارية الاتحادية: الحكم D-7898/2015 المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(٣١) المرجع نفسه، الحكم D-2311/2016 المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات من ١٤ إلى ١٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٣ من الحثيات، الصفحة ١٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الحكم D-7898/2015، الفقرة ٥-٢ من الحثيات، الصفحة ٤٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣-٩ من الحثيات، الصفحة ٩.

وفي قضية م.أ. ج. ضد سويسرا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في إريتريا في حد ذاتها لا تمنع من إعادة الشخص المعني^(٣٦). ورأت المحكمة أيضاً أن من غير الممكن اعتبار ملتزم لجوء رُفض التماسه بسبب الافتقار إلى المصادقية أنه غادر إريتريا بطريقة غير قانونية وأن كون الشخص المعني ملتزم لجوء رُفض التماسه ليس في حد ذاته كافياً لاعتبار أنه قد يتعرض لخطر حقيقي متمثل في معاملة منافية للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٧). وفي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في آب/ أغسطس ٢٠١٧، نظرت هذه المحكمة أيضاً في الحالة العامة في إريتريا وخلصت إلى أن البلد لا يعاني من حرب أو حرب أهلية أو عنف واسع النطاق.

٤-٧ ويحتج صاحب الشكوى بخطر تجنيده في الجيش. ومع ذلك، فإن إمكانية مطالبته بأداء الخدمة العسكرية الوطنية لدى عودته إلى إريتريا ليست أساساً لمنحه صفة اللاجئ. ولا تشكل الخدمة العسكرية في حد ذاتها شكلاً من أشكال الاضطهاد الحاسمة في مسألة اللجوء، كما أنها لا تنطوي على خطر التعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية لهذا السبب، أو أي سبب آخر. بيد أن صاحب الشكوى لم يستطع تقديم حجج معقولة بشأن مغادرته إريتريا بطريقة غير قانونية. وبالتالي فقد فشل في تقديم أدلة مقنعة لدعم ادعاءاته بأنه سيتعرض لمعاملة محظورة بموجب المادة ٣ في حال إعادته إلى بلده.

٤-٨ ويستخدم صاحب الشكوى المعلومات الخاصة بالبلد بشكل انتقائي للغاية. ويعتمد إلى حد كبير على تقارير هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، التي تستند فقط إلى أقوال أشخاص غادروا إريتريا. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن هذه التقارير أي معلومات بشأن المعاملة التي يتلقها الأشخاص المتهمون فقط بمغادرة البلد بطريقة غير قانونية.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب، لا يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في بلده. فقد أفاد بصريح العبارة بأنه لم يتعرض للعنف الجسدي أثناء احتجازه في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، غير أن الظروف داخل الحاوية كانت مروعة. وخلال جلسة الاستماع التي جرت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أفاد بأن الطعام كان سيئاً، وأن الجو كان حاراً للغاية في الحاوية، وأنه كان مع العديد من المحتجزين في مساحة صغيرة ولم يكن لديهم مساحة كافية للنوم. واعتبرت السلطات السويسرية أن هذه التصريحات تفتقر إلى المصادقية وخلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يخضع للاستجواب أو السجن من قبل السلطات الإريترية.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى أن جلسة الاستماع إلى صاحب الشكوى أُجريت باللغة التغرينية بموافقته. وأصر الموظف المسؤول عن جلسة الاستماع على أن يشير صاحب الشكوى إلى عدم فهمه لأي سؤال. وكما لاحظت أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، فقد صرح صاحب الشكوى في جلستي الاستماع المعقودتين أنه فهم المترجم الشفوي فهماً جيداً وأكد في نهاية الجلسة أن المحضرين متسقان مع تصريحاته. ولم يشير إطلاقاً إلى أنه قد واجه مشاكل في الفهم. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد صاحب الشكوى صراحة بأنه لم يواجه أي مشاكل في بلده الأصلي.

(٣٦) م.أ. ج. ضد سويسرا، الفقرة ٧٠.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

٤-١١. ولم يؤكد صاحب الشكوى أنه شارك في أنشطة سياسية في بلده الأصلي. وعلى الرغم من أنه قدم رسالة بشأن انتسابه إلى الفرع السويسري للحزب الديمقراطي الشعبي الإريتري في سياق الطعن الذي قدمه إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، لم يذكر هذه الأنشطة في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة.

٤-١٢. وفيما يتعلق بمصادقية صاحب الشكوى واتساق الوقائع التي قدمها، تأكدت السلطات من أن روايته غير معقولة. أولاً، لاحظت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن تصريحاته حول إطلاق سراحه من السجن - الذي يشكل جزءاً أساسياً من روايته - كانت متناقضة. ورأت الأمانة كذلك، بصرف النظر عن الرواية المعتمدة، أن وصف صاحب الشكوى لتصرفات السلطات الإريتريّة بعد احتجازه خمسة أيام لا يبدو مقنعاً. كما وجدت الأمانة والمحكمة أن تصريحات صاحب الشكوى كانت موجزة بشكل خاص، ومراوغة، وغطية، وقليلة العفوية، خاصة فيما يتعلق برحيله من إريتريا^(٣٨)، واستدعائه للخدمة الوطنية، ومضمون هذا الاستدعاء^(٣٩)، والتصرفات التي تبعتها. واعتبرت هذا النقص في التفاصيل مثيراً للمزيد من الاستغراب بالنظر إلى التواريخ المحددة للغاية التي ذكرها أيضاً صاحب الشكوى، كما لو أنه قد حفظها عن ظهر قلب من أجل تقديم طلب اللجوء.

٤-١٣. ويعزي صاحب الشكوى هذه التناقضات في معظمها إلى إجراء جلستي الاستماع باللغة التغرينية، وهي لغة لا يتقنها بما فيه الكفاية. ورغم أن صاحب الشكوى قد ذكر في بداية جلسة الاستماع الموجزة وجلسة الاستماع المتعلقة بأسباب التماسه اللجوء أنه يود الحصول على مساعدة مترجم متقن للغة البيلان، فقد صرح بأنه يفهم جيداً المترجم الشفوي الذي عُيّن في جلسة الاستماع المتعلقة ببياناته الشخصية، قبل تأكيد موقفه والتوقيع على محضر هذه الجلسة. وخلال جلسة الاستماع المتعلقة بأسباب التماسه اللجوء، أفاد بأنه يفهم الترجمة جيداً. وأكد أن محضر الجلسة يتوافق مع أقواله وأنه قد قرأه بلغة يفهمها، دون أن يذكر أي صعوبات معينة. وليس في هذا المحضر أي إشارة إلى أن صاحب الشكوى قد أثار أي مشاكل في الفهم أو الترجمة أو التعبير. ولم تشر شهادة ممثلة دائرة الدعم المرفقة بالمحضر، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى أي صعوبات في الفهم أثناء جلسة الاستماع. وعلاوة على ذلك، تبدو محتويات المحضرين واضحة بقدر اكتمالها، وبالتالي فهي كافية لاتخاذ قرار مستنير. ولذلك، أعلن قاضي التحقيق أن من الواضح أن تظلم صاحب الشكوى لا يقوم على أسس سليمة، مشيراً إلى أن السلطة الأقل درجة قد قررت على نحو صائب أن التغرينية لغة أخرى مناسبة لجلسة الاستماع. ولا تتضمن الشكوى المعروضة على اللجنة أي حجج جديدة قد تشكل في هذا التحليل.

٤-١٤. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى أي دليل خلال الإجراءات ليثبت أنه قد واجه الخطر في بلده لدرجة أنه اضطر إلى الرحيل إلى الخارج. كما لاحظت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي وثيقة هوية أو دليل خلال السنتين اللتين

(٣٨) اعتبرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن من غير المعقول تماماً ألا يستطيع صاحب الشكوى أن يصف بصورة أفضل مغادرته غير القانونية المزعومة للبلد، أي سيره حوالي ٢٠٠ كيلومتر من كيرين إلى كسلا، وأن من المستبعد أنه لم يخضع لأي مراقبة من السلطات على هذه المسافة الطويلة.

(٣٩) في جلسة الاستماع الأولى، أضاف صاحب الشكوى أنه ليس قادراً على تقديم هذا الاستدعاء، بينما ذكر أثناء جلسة الاستماع الثانية أنه اتصل بعائلته للحصول عليه.

استغرقهما الإجراء العادي، بحيث ظلت تصريحاته موضع الشك منذ البداية^(٤٠). وأمام الأمانة، وكذلك أمام اللجنة، ذكر صاحب الشكوى ببساطة أنه لم يمتلك قط أي وثائق ولا يظهر من ملفات الأمانة أنه اتخذ خطوات ملموسة من أجل تقديم أي نسخة أصلية من شهادة الميلاد أو شهادة مدرسية أو شهادة المعمودية على سبيل المثال. وإن الحجّة القائلة بأن صاحب الشكوى، المولود في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩، كان قاصراً عندما غادر إريتريا ولذلك لم تكن لديه وثيقة هوية هي حجّة كاذبة بشكل واضح لأنه غادر البلد وهو يبلغ من العمر ٢١ سنة حسب ما جاء في تصريحاته.

٤-١٥ وفي ضوء عدم معقولية تصريحات صاحب الشكوى، خلصت الأمانة العامة لشؤون الهجرة إلى أن بإمكانها أن تعتبر بصورة مشروعة أن صاحب الشكوى لم يخضع للاستجواب أو السجن من قبل السلطات الإريترية، وأنه لم يكن قط طرفاً في أي إجراءات قضائية وأنه لم يشارك في أي أنشطة سياسية أو دينية من شأنها أن تسبب له الضرر. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت الأمانة أن مغادرته لبلده بطريقة غير قانونية غير قابلة للتصديق. وأخيراً، فإن احتمال مطالبة صاحب الشكوى مستقبلاً بأداء الخدمة العسكرية في إريتريا لا يمكن أن يكون وحده ذا صلة بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

٤-١٦ وحتى لو افترض أن صاحب الشكوى قد غادر بلده الأصلي في الظروف المزعومة، فإن الاجتهادات القضائية الأخيرة للمحكمة الإدارية الاتحادية التي عدلت الممارسة السابقة، والتي أكدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبين أن الخروج غير القانوني من إريتريا لم يعد كافياً في حد ذاته لتبرير منح صفة اللاجئ. وفي القضية المرفوعة ضد سويسرا التي استشهد بها صاحب الشكوى^(٤١)، قدم صاحب البلاغ حججاً مماثلة لتلك التي قدمها صاحب الشكوى في هذه القضية. ووجدت المحكمة أنه في حال استحالة تأكيد الخروج غير القانوني من إريتريا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمدى معقولية شهادة الشخص المعني^(٤٢).

٤-١٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بتأكيد صاحب الشكوى أنه لم يكن ممثلاً بمحام أثناء جلستي الاستماع، كي "يدافع عن اختياره للغة ويوضح له أهمية توقيعه على المحضر"، فقد أبلغ صاحب الشكوى في بداية جلستي الاستماع بإمكانيات المساعدة المتاحة له وبمسؤوليته عن صحة أقواله التي ستستند إليها السلطات عند اتخاذ قرارها. وفي الاستدعاء إلى جلسة الاستماع المتعلقة بأسباب التماس اللجوء، أبلغ صاحب الشكوى أيضاً بأنه يُسمح له باصطحاب ممثل من اختياره، على نفقته الخاصة.

٤-١٨ وفي الختام، ليس هناك ما يشير إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً ملموساً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عند عودته إلى إريتريا. فادعاءاته والأدلة المقدمة لا تسمح بالقول إن إعادة صاحب الشكوى قد تُعرضه لخطر حقيقي وملموس وشخصي بالتعذيب.

(٤٠) تحتج الدولة الطرف بتقييم المحكمة الإدارية الاتحادية لصحة الشهادة المدرسية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ وشهادة المعمودية المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٢-٦).

(٤١) م.أ. ضد سويسرا.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

٢-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، يتضح من ملف القضية أن صاحب الشكوى معوز^(٤٣)، وهذا أمر لم تدحضه الدولة الطرف. ولذلك طلب الإغفاء من التكاليف. وبالتالي، لا يمكن أن يُطلب منه دفع المبلغ المطلوب، ناهيك عن الوفاء بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتوقف على هذا الدفع. وبسبب اشتراط سداد مبلغ مسبق من التكاليف لم يستفد صاحب الشكوى من مراجعة شاملة ودقيقة لقضيته على يد هيئة قضائية مستقلة. وبما أن صاحب الشكوى اعترض على قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة من خلال تقديم طعن إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، فإن حجة الدولة الطرف القائلة إنه لم يستفد سبل الانتصاف المحلية غير مناسبة في هذا الصدد.

٣-٥ وفيما يخص الأسس الموضوعية، يطعن صاحب الشكوى في تغيير موقف الأمانة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عندما اعتبرت الأمانة أن مغادرة إريتريا بطريقة غير قانونية لم تعد وحدها عاملاً يعرض الشخص المعني لخطر الاضطهاد. ويشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن معايير الجودة التي يتعين على سلطات الدولة مراعاتها عند معالجة المعلومات المتعلقة بالبلدان الأصلية للتمسسي اللجوء، وإلى مختلف المعايير (الدنيا) الواردة في التوجيهات الأوروبية^(٤٤)، ضمن المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي (وكذلك في السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية)^(٤٥)، وكذلك في المبادئ العامة المطبقة على الإجراءات الإدارية. وتؤكد هذه المصادر الطبيعية الملزمة لمعايير الجودة في معالجة المعلومات المتعلقة بالبلدان الأصلية^(٤٦).

٤-٥ وبالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن استخدام المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي^(٤٧)، يقول صاحب الشكوى إن قرار الأمانة اتخذ على أساس البعثة التي جرت في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٦، وإن الأمانة قد أعطت للمعلومات

(٤٣) أورد صاحب الشكوى في الملف شهادة بشأن حصوله على المساعدة الاجتماعية، أصدرتها مؤسسة ORS في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وهي شهادة تبين أن مبلغ المساعدة الاجتماعية الذي تلقاه في الفترة بين ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ كان ١٢ فرنكاً يومياً، أي ما يعادل ٣٦٠ فرنكاً شهرياً؛ وأن هذا المبلغ أصبح ٤١٥ فرنكاً شهرياً في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بعد منحه سكناً في شقة مشتركة؛ وأنه اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٦، عقب قرار اللجوء السلبي، تلقى مساعدة خاصة بالحالات الطارئة قدرها ١٠ فرنكات يومياً، أي ما يعادل ٣٠٠ فرنكاً شهرياً.

(٤٤) يستند صاحب الشكوى، على وجه الخصوص، إلى الفقرة ٣٩ والمادة ٤٥(٢)(ب) من التوجيه 2013/32/UE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الإجراءات المشتركة لمنح الحماية الدولية وسحبها، والمادة ٤ (٣)(أ) من التوجيه 2011/95/UE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٤٥) Union européenne, *Gemeinsame EU-Leitlinien für die Bearbeitung von Informationen über Herkunftsländer (COI)*, نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (www.ecoi.net/blog/wp-content/uploads/2012/07/coi_leitlinien-2008-04-de.pdf).

(٤٦) R. Mattern, « COI-Standards: Die Verwendung von Herkunftsländerinformationen (COI) in Entscheidungen der Asylinstanzen », *Asyl 3/10*، الصفحات من ٣ إلى ١٢.

(٤٧) *NA. c. Royaume-Uni*, n° 25904/07، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرات من ١١٩ إلى ١٢١؛ و *Sufi et Elmi*، *c. Royaume-Uni*، n°s 8319/07 et 11449/07، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرات من ٢٣٢ إلى ٢٣٤.

الواردة من السلطات الإريتيرية والمصادر الدبلوماسية الدولية، في هذا السياق، وزناً أكبر بكثير من الوزن الذي أعطته للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وفي الوقت نفسه، تبقى الأدلة الواردة من النظام الإريتيري والمصادر الدبلوماسية الدولية غامضة. وبالتالي، فإن المصادر التي يستند إليها هذا التغيير في الممارسة ضعيفة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يُستشهد بها خارج السياق. وفي ضوء ما تقدم، فإن الأساس الذي استخدمته الأمانة كمصدر للمعلومات من أجل تبرير قرارها المتعلق بتغيير الممارسة لا يمكن اعتباره أساساً كافياً.

٥-٥ وحتى إذا أكدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذه الممارسة الجديدة، فإن تقييم المحكمة خاطئ، لأنه يستند إلى معلومات غير واضحة وغير كافية استُخلصت منها استنتاجات لا أساس لها من الصحة. وبادئ ذي بدء، لا مجال لطرح مسألة المخاطر التي قد يواجهها صاحب الشكوى في حالة العودة الطوعية، لأنه يعارض فكرة العودة إلى بلده الأصلي، بما أنه قد يواجه هناك خطر التجنيد في الجيش الإريتيري بالنظر إلى سنه. ويرفض صاحب الشكوى رفضاً قاطعاً الخضوع لواجب أداء الخدمة العسكرية لأنه يعتبر ذلك عملاً جبرياً^(٤٨).

٥-٦ ويرفض صاحب الشكوى أيضاً الالتزام بالتوقيع على رسالة الندم ودفعة ضريبة ٢ في المائة^(٤٩) من أجل الاستفادة من صفة فرد من "الشتات". وهو يرى أنه إذا وُقِّع على رسالة التوبة، سوف يعترف ضمناً بأنه قد ارتكب جريمة عند مغادرته إريتريا وسوف يقبل العقوبات التي قد تُفرض عليه لهذا السبب^(٥٠). وجاء في تقرير المكتب الأوروبي لدعم اللجوء الصادر في أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن إريتريا أن رسالة الندم المذكورة أعلاه وضريبة ٢ في المائة لا توفران أي ضمانات ضد العقوبات وأن توقيع رسالة الندم يشكل اعترافاً مباشراً بالجريمة ويعبر عن الاستعداد لقبول العقوبة المعنية^(٥١).

٥-٧ وعلاوة على ذلك، لا تقدم المحكمة الإدارية الاتحادية أي استنتاج نهائي بشأن موضوع عودة الإريتيريين الذين فروا من بلدهم وأُعيدوا قسراً إلى وطنهم، بل تكفي الإشارة إلى هذا الموضوع، وترى أن بإمكان المواطنين الإريتيريين، في أي حال من الأحوال، العودة بحرية إلى بلدهم. ومع ذلك، لا توجد معلومات موثوقة كافية لاستنتاج أن السلطات الإريتيرية لم تعد تعاقب الإريتيريين الذين أُعيدوا قسراً عقاباً شديداً مثلما كانت تفعل من قبل. فعلى العكس، تُظهر مصادر مختلفة أن المغادرة غير القانونية لا تزال تعتبر جريمة ضد الأمة ويعاقب عليها النظام

(٤٨) وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يشكل عدم إمكانية رفض الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير سبباً من أسباب الحاجة إلى الحماية الدولية، عندما يتعرض الشخص المعني لظروف غير إنسانية أثناء أداء الخدمة العسكرية؛ انظر *Principes directeurs du HCR sur la protection internationale n° 10*، الفقرة ٣١.

(٤٩) انظر الحاشية ٢٦ أعلاه. وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة فرض هذه الضريبة في قراره ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٠.

(٥٠) وفقاً للمادة ٢٩٧ من القانون الإريتيري "إعلان الخدمة الوطنية"، يُعاقب على أي تمرد في زمن الحرب بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات. وتعترف السلطات السويسرية أيضاً بأن العقوبات تُفرض بطريقة تعسفية وخارج نطاق القضاء في إريتريا.

(٥١) تقرير المكتب الأوروبي لدعم اللجوء الصادر في أيار/مايو ٢٠١٥، الصفحة ٤٤. وانظر أيضاً قضية Upper Tribunal of the United Kingdom, *MST and Others (national service – risk categories)* (CG) [2016] UKUT 443 (IAC)، الفقرة ٣٣٤، التي خلصت فيها المحكمة إلى عدم وجود أي دليل من شأنه أن يؤدي إلى استنتاج أن رسالة الندم ودفعة الضريبة قد تمكنان المتهمين من التجنيد والهاجرين من الخدمة من التصالح مع السلطات الإريتيرية.

الإريتري بصورة غير متناسبة^(٥٢). وفي الحكم القضائي المتعلق بقضية م. أ. ضد سويسرا، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن وجود التماس لجوء قدمه مواطن إريتري يقارب أو يبلغ سن الخدمة العسكرية، ويورد فيه تفسيراً معقولاً لخروجه غير القانوني من البلد، يقتضي من السلطات تبديد أي شك فيما يتعلق بمخطر سوء المعاملة^(٥٣).

٥-٨ ويعترض صاحب الشكوى على تأكيد الدولة الطرف أن الظروف المعيشية في إريتريا قد تحسنت، محتجاً بأن التطورات الإيجابية التي أشارت إليها المحكمة الإدارية الاتحادية لا تستند إلى بيانات غير تلك الواردة من النظام الإريتري. وأقرت المحكمة بأن الوضع الاقتصادي لا يزال صعباً وأشارت إلى أن النظام القائم هو نظام الحزب الواحد، وأن هناك غياباً لفصل السلطات، وأن الرقابة على المواطنين معقدة ومتطورة للغاية، وأن الاعتقالات تجري بطريقة تعسفية ويمكن أن تستهدف أي شخص^(٥٤).

٥-٩ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن التجنيد القسري في الخدمة الوطنية الإريتريّة لا يشكل خطراً بالتعرض لمعاملة منافية للمادة ٣ من الاتفاقية، يلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لا توضح مصادر المعلومات التي استندت إليها للتوصل إلى هذا الاستنتاج. ولا تشير الدولة الطرف إلا إلى حكم المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والذي لا يفسر هو أيضاً سبب عدم اعتبار هذه الممارسة شكلاً من أشكال سوء المعاملة. وفي الواقع، لم تتخذ المحكمة بعد قراراً صريحاً بشأن هذا الموضوع. وهذه النقطة مهمة بصورة خاصة لأن طلب الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى يقوم على رفضه أداء الخدمة الوطنية الإريتريّة. وفي حالة العودة، سيتعرض صاحب الشكوى لمخاطر، غير العقوبة الوحشية على تهريبه من الخدمة العسكرية، منها إدماجه القسري في الجيش الإريتري، الأمر الذي لم تطعن فيه الدولة الطرف. ويشكل الخضوع لخدمة وطنية مثل تلك الموجودة في إريتريا عملاً جبرياً^(٥٥) ويمكن وصفه بأنه شكل من أشكال الرق^(٥٦).

(٥٢) «L'ONU critique le durcissement de la Suisse envers les Erythréens», *Le Temps* ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ (www.letemps.ch/suisse/lonu-critique-durcissement-suisse-en-vers-erythreens).

(٥٣) م. أ. ضد سويسرا، الفقرة ٧٩.

(٥٤) اتخذت منظمة العفو الدولية - فرع سويسرا موقفاً في أعقاب قرار المحكمة الإدارية الاتحادية بشأن احتمال طرد ملتزمي اللجوء الإريتريين المرفوض التماسهم، موضحة أن الأشخاص الذين غادروا البلد بصورة غير قانونية معرضون لخطر السجن أو عقوبات أخرى: «Érythré : La sécurité des personnes renvoyées n'est pas garantie», Amnesty Suisse، نشرة صحفية صدرت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ (www.amnesty.ch/fr/pays/europe-asie-centrale/suisse/docs/2017/erythree-la-securite-des-personnes-renvoyees-pas-garantie).

(٥٥) وجدت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن جزءاً كبيراً من السكان في إريتريا يخضع للعمل الجبري flagrantes-des-droits-de#.#.VliFd9IvcdV) ووجه العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الانتباه إلى أن مدة الخدمة العسكرية الإلزامية غير محددة: Human Rights Watch, *World Report 2015*، الصفحة ٢١٨ وما يليها؛ Amnesty International, *Rapport 2014/15*، الصفحة ١٧٢ وما يليها؛ و Organisation suisse d'aide aux réfugiés, *Analyse pays - Érythrée, mise à jour février 2010*.

(٥٦) يستشهد صاحب الشكوى باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن العمل الجبري.

٥-١٠ وتشكو الدولة الطرف من أن صاحب الالتماس استخدم معلومات انتقائية لا تتضمن أي معلومات عن معاملة الأشخاص المتهمين فقط بالخروج غير القانوني من البلد. ويعترض صاحب الشكوى على هذا التقييم محتجاً بقرار المحكمة العليا في المملكة المتحدة بشأن قضية م. س. ت. وآخرين وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية م. أ. ضد سويسرا، اللذين يوضحان أن أي شخص إريتري قد يتعرض لعقوبات جسيمة إذا غادر البلد بطريقة غير قانونية وإذا كان في سن أداء الخدمة العسكرية^(٥٧). وعلاوة على ذلك، لم تعلق الدولة الطرف على حجة صاحب الشكوى بأنه كشاب في سن الخدمة العسكرية، لديه سمات تجعله عرضة للخطر. ولذا، فإن الدولة الطرف أخلت بواجبها المتعلق ببيان الأسباب وانتهكت حق صاحب الشكوى في أن يُستمع إليه.

٥-١١ ويكرر صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يكن ممثلاً بمحام أثناء جلستي الاستماع. ولم يتمكن أحد من الدفاع عن اختياره للغة وشرح أهمية توقيعه على محضري الجلستين، وبالأخص شرح أن ذلك التوقيع قد يُستخدم ضده. وبالتالي، سيكون من الخطأ القول إن جلسة الاستماع المتعلقة بأسباب التماسه اللجوء قد أُجريت باللغة التغرينية "بموافقته".

٥-١٢ ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأنه - خلافاً لتقدير الدولة الطرف - أكد أنه عضو في حزب المعارضة في المنفى، وهو الحزب الديمقراطي الشعبي الإريتري، وأنه شارك بانتظام في مظاهرات في سويسرا ضد النظام الإريتري^(٥٨).

٥-١٣ وفيما يتعلق برفض الدولة الطرف قبول تفسير صاحب الشكوى لتناقضه المزعوم بشأن الطريقة التي غادر بها السجن، يشرح صاحب الشكوى أن هذا التناقض هو نتيجة عدم إتقانه للغة التي أُجريت بها جلسة الاستماع. ففي الواقع، من المحتمل جداً أنه استخدم عبارة "أطلق سراحه" بطريقة غير صحيحة. لذلك، ربما كان هناك سوء فهم بينه وبين المترجم الشفوي. ولا يمكن بالطبع إعطاء وزن كبير لهذا العنصر المتناقض. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُواجه صاحب الشكوى بهذا "التناقض" وبالتالي لم تتح له الفرصة لتوضيح ذلك في جلسة الاستماع الثانية.

٥-١٤ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن السلطات المحلية استدعته لتجنيد في الجيش. وليس من الغريب أن السلطات العسكرية لم تنتقل إلى قرية صاحب الشكوى. فالتقرير الذي أحالت إليه أمانة الدولة لشؤون الهجرة^(٥٩) يوضح في هذا الصدد أن السلطات العسكرية الإريتريّة لا تملك لا القدرات ولا اللوجستيات اللازمة للقيام بعمليات تفتيش منتظمة وشاملة لجميع الأشخاص الذين يتهربون من الخدمة الوطنية.

٥-١٥ وفيما يتعلق بردود صاحب الشكوى المختصرة خلال جلستي الاستماع وادعاءات السلطات السويسرية بأن تلك الردود كانت مراوغة ونمطية وقليلة العفوية وأنه ذكر تواريخ محددة "كما لو أن روايته قد أعدت جيداً من أجل التماس اللجوء"، يكرر صاحب الشكوى أن جلستي الاستماع أُجريت بلغة لا يرتاح للتحدث بها. ويبدو واضحاً أن من الأسهل عليه الإشارة

(٥٧) م. أ. ضد سويسرا، الفقرة ٧٩.

(٥٨) يورد صاحب الشكوى في الملف صورتين أُخذتا أثناء مظاهرة جرت في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ في برن، وكان صاحب الشكوى يضطلع بمهمة الأمن خلالها، إلى جانب صورة لمظاهرة أخرى جرت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في جنيف في ساحة الأمم. وكانت المظاهرتان معاً من تنظيم الحزب الديمقراطي الشعبي الإريتري.

(٥٩) « Focus Eritrea: Update Nationaldienst und illegale Ausreise », الصفحة ١٨.

إلى تواريخ بدلاً من تقديم وصف تفصيلي ودقيق بلغة ليست لغته الأم. ولا يمكن لومه على الإيجاز في ردوده. ولا يرى صاحب الشكوى كيف ينبغي تفسير أي تحضير قبل الجلسة ضده. وعلى العكس، ينبغي اعتبار قدرته على ذكر تواريخ محددة عنصراً يدعم مصداقيته.

١٦-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن اللجنة ينبغي ألا تضع رأيها الخاص بشأن الوقائع محل رأي أمانة الدولة لشؤون الهجرة وألا تجري أي فحص لمدى معقولية الشكوى، يؤكد صاحب الشكوى أن قضيته لا يمكن أن تُقارن بقضية م.أ. ضد سويسرا نظراً للعيوب الإجرائية الخطيرة التي شابته معالجة قضيته والتي أثرت فيها، مع أن الأدلة المتاحة لا تدعم الاستنتاج القائل إن تصريحاته أثناء إجراءات اللجوء غير قابلة للتصديق. وكما أوضحت المحكمة الإدارية الاتحادية، فإن تحليل ملفه كان مجرد "موجز". ووفقاً للاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية م.أ. ضد سويسرا، فإن العنصر الحاسم على وجه التحديد بالنسبة للمحكمة هو أن تحليل السلطات السويسرية للمعقولة أُجري بطريقة صحيحة من وجهة نظر رسمية. وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أنه في تلك القضية، استمعت الأمانة إلى صاحب الشكوى ثلاث مرات. وعلاوة على ذلك، فحصت المحكمة أسباب التماسه اللجوء فحصاً شاملاً، على عكس ما جرى في القضية الحالية.

١٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أبلغ بإمكانيات المساعدة المتاحة له، والتي كان بإمكانه استخدامها على نفقته الخاصة، يذكّر صاحب الشكوى بأنه لا يحق له العمل وبالتالي فهو معوز تماماً. لذلك لا يمكن أن يُطلب منه توكيل محام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي شكوى مقدمة من فرد ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. بيد أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا ثبت أن اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد استغرق وقتاً يتجاوز الحدود المعقولة أو أن من المستبعد أن يحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدعى أنه ضحية، بعد إجراء محاكمة عادلة^(٦٠).

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أن المبلغ المسبق من التكاليف الذي طلب منه قد منعه من استنفاد سبل الانتصاف هذا أو أن سبيل الانتصاف كان دون جدوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يعتبر أنه في حالة عوز بسبب

(٦٠) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الفقرة ٣٤، وهو التعليق العام الذي حل محل التعليق العام رقم ١ منذ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

عدم السماح له بالعمل؛ وأن هذه الحالة منعه من تغطية تكاليف الإجراءات؛ وأن اشتراط سداد مبلغ مسبق قدره ٦٠٠ فرنك سويسري حرمه من الاستفادة من مراجعة شاملة ودقيقة لقضيته على يد هيئة قضائية مستقلة.

٤-٦ وترى اللجنة، في ضوء الظروف الشخصية لصاحب الشكوى، أن من غير العادل إلزامه بدفع مبلغ ٦٠٠ فرنك سويسري لكي يكون طلبه الأخير مقبولاً. وتوصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج لأن صاحب الشكوى شخص معوز، وغير مسموح له بالعمل في إقليم الدولة الطرف ولأن المساعدة التي يتلقاها تبلغ ٤١٥ فرنكاً سويسرياً شهرياً. لذلك يبدو من الصعب حرمان صاحب الشكوى من إمكانية اللجوء إلى العدالة بسبب اعتبارات مالية في حين أن حالته المالية غير مستقرة^(٦١). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن جميع الحجج والأدلة التي قدمها صاحب الشكوى ضد قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة لم تُقيّم إلا تقييماً أولياً وموجزاً من قبل المحكمة الإدارية الاتحادية لتحديد النتيجة المحتملة للإجراءات، دون إجراء أي دراسة فعلية لطعنه. وبالتالي لم يكن سبيل الانتصاف هذا متاحاً لصاحب الشكوى.

٥-٦ وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حجة عدم مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن قبولها في هذه القضية. وفي حال عدم وجود أي مسألة أخرى بشأن مقبولية الشكوى، تعلن اللجنة أن الشكوى مقبولة، لأنها تثير مسائل بموجب المادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية ولأن الوقائع وأسس ادعاءات صاحب الشكوى مدعومة بأدلة على النحو الواجب^(٦٢)، وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

٢-٧ وفي هذه القضية، يتعين على اللجنة تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف، من خلال إعادة صاحب الشكوى إلى إريتريا، ستنتهك التزامها بموجب المادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة فرد ما قسراً إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة استنتاج الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدل على وجود أسباب حقيقية للخوف من تعرض صاحب الشكوى بصورة ملموسة وشخصية للتعذيب عند عودته إلى إريتريا وأن مزاعمه والأدلة التي قدمها اعتُبرت غير معقولة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بأن هناك معلومات محدودة عن رد فعل السلطات على حالات الإعادة القسرية وأن الدولة الطرف قبلت على ما يبدو أن هناك احتمال مطالبة صاحب الشكوى بأداء الخدمة العسكرية في إريتريا، دون التعليق على مدى توافق هذه الممارسة مع الحقوق المستمدة من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا الذي خلصت فيه عموماً إلى أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا لا تزال قائمة، بسبب أمور

(٦١) ك. م. ضد سويسرا (CAT/C/44/D/355/2008)، الفقرة ٩-٢؛ وعبد الكريم ضد سويسرا (CAT/C/62/D/710/2015)، الفقرة ٦-٢.

(٦٢) ك. أ. ضد السويد (CAT/C/39/D/308/2006)، الفقرة ٧-٢.

منها أن الخدمة العسكرية/الوطنية، التي خلصت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنها لا تشكل سوى عملية لاسترقاق شعب برمته وجريمة ضد الإنسانية، لا تزال لأجل غير محدد؛ وأن أعمال التعذيب وغيره من الأعمال اللاإنسانية ما زالت قائمة؛ وأن المحتجزين معروضون بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، حيث يُجرمون من الإجراءات والضمانات القانونية، مثل الاتصال بأفراد أسرهم والمحامين والأطباء^(٦٣).

٧-٤ وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بمسار إجراءات التماس اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى إلى السلطات السويسرية. وتلاحظ أوجه التضارب والتناقض في ملاحظات ورسائل صاحب الشكوى التي وجهت الدولة الطرف الانتباه إليها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يستفد من مساعدة مستشار قانوني خلال الإجراءات أمام أمانة الدولة لشؤون الهجرة؛ وأنه استُمع إليه بلغة غير لغته الأم، على الرغم من طلبه الصريح في هذا الصدد؛ وأن السلطات السويسرية استندت في استدلالها على التشكيك في صحة الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى دون اتخاذ تدابير للتحقق من صحتها. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة ٣ يقتضي، في هذا السياق، إمكانية إجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة لقرار الترحيل أو الإعادة، بمجرد اتخاذ هذا القرار، إذا كان هناك ادعاء معقول يشكك في الامتثال للمادة ٣^(٦٤). وفي هذه القضية، لم تمنح الدولة الطرف صاحب الشكوى الفرصة لإظهار المخاطر التي سيواجهها في حالة الإعادة القسرية إلى إريتريا. ولم تجر المحكمة الإدارية الاتحادية سوى تقييم أولي وموجز لحجج صاحب الشكوى، على أساس التشكيك في صحة الوثائق المقدمة، دون اتخاذ أي تدابير للتحقق منها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط دفع تكاليف الإجراءات، على الرغم من حالة صاحب الشكوى المالية غير المستقرة، حرمة من فرصة اللجوء إلى العدالة كي ينظر قضاة المحكمة الإدارية الاتحادية في طعنه. ولذلك تستنتج اللجنة، في هذه القضية، وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن عدم إجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة لقرار الأمانة بطرد صاحب الشكوى يشكل خرقاً للالتزام الإجرائي بضمان المراجعة الفعلية والمستقلة والنزيهة التي تقتضها المادة ٣ من الاتفاقية^(٦٥).

٨- وبالنظر إلى ما تقدم، تخلص اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إريتريا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وبعدها خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية في حالة إعادة صاحب الشكوى، فإنها لا ترى أن من الضروري النظر في التظلم المتعلق بانتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية.

٩- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بالنظر في طعن صاحب الشكوى في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وبموجب هذه الآراء. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً عدم طرد صاحب الشكوى أثناء النظر في التماس اللجوء الذي قدمه.

١٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظام اللجنة الداخلي، إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء المذكورة أعلاه.

(٦٣) A/HRC/38/50، الفقرة ١٠٨ (ب)، و(ج)، و(ح).

(٦٤) عجيبة ضد السويد، ١٣-٧.

(٦٥) التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١٣.